

قرار

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى منشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و الحوكمة و مكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول: في إطار حماية المواطنين من تفشي فيروس كورونا تقرر ما يلي:

- منع توزيع الخبز و عرضه للعموم و المواد الغذائية الأخرى مثل المرطبات في متناول العموم و إجبارية تسليمها من البائع بواسطة قفازات نظيفة.
- منع عقد الجلسات العامة و التظاهرات الثقافية.
- ضرورة استعمال الصابون السائل في المحلات المفتوحة للعموم.
- ضرورة استعمال الأواني و الكؤوس ذات الاستعمال الواحد في jetable المقاهي و المطاعم.
- ضرورة المحافظة على نظافة الوحدات الصحية و المداومة على تعقيمها بالمحلات المفتوحة للعموم.
- تجنب إرتياد الفضاءات الخاصة بالمدخنين و تناول أرجينا " الشيش " بالمقاهي.
- تجنب الاكتظاظ بالفضاءات المخصصة لاستقبال العموم و المحافظة على مسافة متر بين الأشخاص.
- إيلاء العناية اللازمة بنظافة المقرات الإدارية و المحلات المفتوحة للعموم و توفير المواد و المعدات اللازمة للتنظيف و التطهير.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

السواسي في 12 مارس 2020

رئيس البلدية

ماهر النوري

